يعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه .

قوله ويعتبر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه بلا نزاع أعلمه .

وفي الأرش للزائد وجهان .

قال في الوجيز وفي بعض إصبع روايتان .

وأطلق الوجهين في الفروع و المحرر و الحاوي الصغير .

أحدهما لا يلزمه أرش الزائد صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر قال في الهداية و المذهب وغيرهما لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .

والوجه الثاني : له الأرش للزائد اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب قاله الشارح .

وصححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل من الجانبين أيضا .

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع